

# كشف الزوجة وجهها على غير محارمها

السؤال: س368 أنا امرأة متزوجة، وأهل زوجي يكشفون على بعض، وزوجي وأهله يطالبوني أن أكشف وجهي على إخوة زوجي وهم كثيرون. فما الحكم؟ الجواب:- لا يجوز للمرأة أن تكشف عن زينتها إلا لزوجها، أو أبيه، أو ابنه، أو أبيها، أو ابنها، أو أخيها، أو ابنه، أو ابن أختها، أو عمها، أو خالها، أو على النساء والأطفال، أو من لا شهوة له، ولا شك أن الوجه هو مجمع الزينة، فلا تكشف المرأة وجهها لإخوة زوجها، ولا لأزواج أخواتها ولا لأبناء أعمامها أو أبناء أحوالها البالغين، ونحوهم من الأجانب، ولا تطيع المرأة زوجها أو أهله في الكشف على غير محارمها فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ولو أدى ذلك إلى الطلاق، وعلى المسلمة أن تمسك بدينها حتى يعرف أهل التقصير تصلب المؤمن بإسلامه، وعدم مدهنته، أو مراعاته فيه للقريب أو البعيد، والله أعلم.